

جامعة بجاية
كلية الحقوق
قسم : القانون الخاص
السنة الثالثة
المجموعة "أ"

الإجابة النموذجية لامتحان قانون الشركات لسنة 2025/2024

الجواب عن السؤال الأول :..... 6/6

المسؤولية المطلقة و التضامنية للشركاء عن ديون الشركة :

تعرف شركة التضامن بأنها عمل تجاري بحسب الشكل الذي يتعين تطبيق احكام القانون التجاري سواء على الشخص المعنوي او على الشركاء فهم يكتسبون صفة التاجر بقوة القانون و تؤسس من شريكين فاكثر إن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة طبقا للمادة 551 من القانون التجاري .

- يعني بالمسؤولية التضامنية للشركاء هو حق دائن الشركة في حالة عدم الوفاء بديونها الرجوع على الشركاء جميعهم او يختار احد الشركاء و يطالبه بكامل الدين و لا يجوز لهذا الشريك المطالبة بتجزئة الدين ، فدائن الشركة له الحرية في الرجوع على احد الشركاء فقط و يطالبه بكامل الدين و لا يجوز لهذا الشريك مواجهة الدائن بتجزئة الدين .

- يقصد من المسؤولية المطلقة للشريك في شركة التضامن ان الذمة المالية الخاصة بالشريك ضامنة لديون الشركة، فاذا عجزت شركة التضامن الوفاء بديونها فانه يتم الرجوع على الذمم المالية الخاصة للشركاء ، فتوقف الشركة عن تسديد ديونها يعني توقف الشريك عن تسديد الديون و منه فان افلاس شركة التضامن يستتبع افلاس الشركاء لكونهم اكتسبوا صفة التاجر بقوة القانون ، و يبطل كل شرط يعفي احد الشركاء من المسؤولية التضامنية غير المحدودة عن ديون الشركة.

- ان مبدا المسؤولية المطلقة للشركاء يرد عليه استثناء واحد يتعلق بالقاصر في حالة وفاة أحد الشركاء واستمرار الشركة مع باقي الشركاء وورثة الشريك المتوفي، ففي هذه الحالة إذا كان أحد الورثة قاصرا فانه لا يكون مسؤولا مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة بل يكون مسؤولا بقدر أموال تركه مورثه طبقا للفقرة الثانية من المادة 562 من القانون التجاري.

الجواب عن السؤال الثاني :..... 6/6

تعرف شركة المحاصة أنها شركة تجارية تقوم على الاعتبار الشخصي، كما أنها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية و لا تظهر للغير ، فشركة المحاصة هي عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بصفقة واحدة أو أكثر يؤديها أحد الشركاء باسمه الخاص و لمصلحة باقي الشركاء ثم يقومون بتقسيم الأرباح و تحمل الخسائر الناتجة عن هذه العملية ،مع الإشارة بأن شركة المحاصة لا تحتاج لقيامها للأركان الشكلية من إجراءات الشهر والقيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري تطرق المشرع الجزائري لشركة المحاصة بموجب امر رقم 75-59 متضمن القانون التجاري و خصص لها خمس مواد ابتداء من المادة 795 مكرر 1 إلى غاية المادة 795 مكرر 5

و بخصوص مسألة تحقيق المساواة فيما بين الشركاء في شركة المحاصة فبالنسبة للحقوق فلا تطرح أي اشكال طالما ان حصيلة الأرباح المتحصل عليها تقسم على الشركاء الا ان الاشكال يطرح بخصوص الالتزامات فهل شركة المحاصة تحقق المساواة في الالتزامات فيما بين الشركاء و للإجابة عن هذا السؤال يتعين الرجوع الى خصائص شركة المحاصة المنصبة أساسا على عدم تمتعها بالشخصية المعنوية بمعنى ان التعاقد يكون باسم الشريك شخصيا فإذا امتنع هذا الشريك تنفيذ التزامه فان المسؤولية تكون على عاتقه شخصيا و لا تمتد اثار هذه المسؤولية الى باقي الشركاء فمثلا اذا تعاقد احد الشركاء باسمه الشخصي و لمصلحة باقي الشركاء على شراء بضاعة معينة ثم امتنع عن بتسديد قيمتها ، فانه يجوز للبائع و هو الغير ان يرفع دعوى قضائية ضد المشتري شخصيا و هو شريك في شركة المحاصة و يلتزم فيها شهر افلاسه لعدم تسديده دين تجاري فاذا أصدرت المحكمة حكم بشهر افلاس المشتري الشريك فان اثار الإفلاس لا تمتد الى باقي الشركاء و هذا يجعل شركة المحاصة لا تحقق المساواة بين الشركاء من حيث الالتزامات .

الجواب عن السؤال الثالث : 8/8

بغرض تحقيق النهضة الاقتصادية للبلاد قام المشرع الجزائري في سنة 2022 بتعديل احكام شركة المساهمة الكلاسيكية و قام باستحداث شركة المساهمة البسيطة و شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد و ذلك بموجب القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 جريدة رسمية عدد 32 لسنة 2022 إذ تنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري على : (شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ، يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ او معنويين ، اذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى " شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد "

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة ")

و بالرجوع الى هذه المادة يمكن استخلاص خصائص شركة المساهمة البسيطة على الشكل التالي :

- أجاز المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة البسيطة بدون تحديد رأسمالها و اسند هذه المسألة للشركاء و هذا استنادا الى المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري على تأسيس شركة المساهمة البسيطة غير مقترنة بتحديد رأسمالها

- ان المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل للقانون التجاري و بالتحديد المادة 715 مكرر 134 التي تؤكد بان تأسيس شركة المساهمة البسيطة غير مقترن بحد ادنى من الشركاء

- أجاز المشرع تأسيس شركة المساهمة البسيطة من شريك واحد تسمى "شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد" - أجاز تقديم اسهم عمل التي لا تدخل في تأسيس راس مال الشركة طبقا للمادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري .

- تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة "